البلقاء للبحوث والدراسات
مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن جامعة عمان الأهلية، المجلد (19) العدد (2) 2016 - 2017

مدلول مبدأ التمثيل في النظام الديمقراطية ونظام الشورى (دراسة مقارنة)

The Implications of the Representation Rule in Democracy and the Shura System: A Comparative Study

د. حمزة إسماعيل إبراهيم أبوشريعة
كلية الآداب والعلوم
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
hamzh73@yahoo.com

الملخص

تسلط هذه الدراسة الأنظار على النظام الديمقراطي ونظام الشورى الإسلامي، وعلاقة التمثيل في النظامين، وأوجه الاختلاف والتوافق بين النظامين من حيث مبدأ التمثيل، وتنبع أهمية البحث من خلال واقع التطور الوظيفي للمفهوم التمثيلي الذي طرأ على دور نظام الشورى الإسلامي من أهل الحل والعقد، والمفهوم التمثيلي بالمعنى الديمقراطي للسلطة النيابية، مع ما يحمله هذا الطرح من تفاوت بين المفهومين، كأساس لطبيعة التغير في الفكر الأيديولوجي لكل منهما، وما ينتج عنه من تصورات خاصة تتحدد بها الامتيازات والاختصاصات الوظيفية. ويهدف البحث من خلال الوقوف على الأبعاد السياسية إبراز حقيقة التمثيل في النظامين الشوري والديمقراطي، من خلال التعرف على مدلول التمثيل في النظامين، حسبما يقتضيه المرتكز الفلسفي لكل منهما، وبيان أوجه التعارض والاتفاق بين كل من النظامين في مدلول التمثيل، ومعرفة صفة الإلزام في كل منهما، وذلك من جهة العلاقة التي تربط التمثيل مع القاعدة الشعبية، والتكييف الفكري والفلسفي لمبدأ التمثيل وحتمية اتباع الأصلح. وقامت فرضية البحث على سؤال مفاده: هل هناك علاقة بين التمثيل في النظام الشوري في الإسلام والنظام الليبرالي؟ وهل يرتبط مبدأ التمثيل بالمصلحة الاجتماعية وتحقيق الذات؟

الكلمات المفتاحية: الشورى، السياسة، الديمقراطية، مبدأ التمثيل.

تاريخ الاستلام: ٢٠١٥/٦/٢ **تاريخ القبول: ٢٠١٥/١٠/٢٦**

Abstract

This study sheds light on the democratic system, the Islamic shura system, , the concept of representation in both systems, and similarities and differences between representation in both systems. The significance of the study stems from the reality of functional development of the representation concept in Islamic shura as modified by the "people of contracting and uncontracting" and as compared with the representation concept of the representative democracy of the parliament.

The comparison reveals discrepancy between both concepts, considering the difference underlying the ideological thought of each – a difference that results in some visions that yield to certain privileges and functional specificities. The study, as such, aims to underscore the real political dimensions of shura and democratic representation through introducing the implication of both types of representation relative to the philososphy upon which each is based, points of agreement and disagreement between the two, how abiding each is in terms of the link that each has with the grassroots, the extent to which each complies with the intellectual and philosophical principle of representation, and the crucial importance of adopting the best type of representation. The study was actually inspired by the question as to whether there is a link between representation in the shura system in Islam, on the one hand, and the liberal system, on the other, and whether representation helps truly to promote social welfare and self-fulfillment.

Keywords: Democratic, Shura, policy, Implications.

المقدمة

إن التمثيل في نظام الشورى الإسلامي أو النظام الديمقراطي الغربي له مدلوله في تحديد الوظيفة السياسية للحاكم، وفرض السلطة الرقابية على الأداء التنفيذي، وبلورة هذا الواقع السياسي من كيان يتمتع بالقوى إلى كيان يتمتع بالحجة والإقناع؛ بهدف توفير الرفاهية وإقامة العدل لمجموع الشعب. حيث تسلط الدراسة الأنظار على النظام الديمقراطي ونظام الشورى الإسلامي، وعلاقة التمثيل في النظامين، وأوجه الاختلاف والتوافق بين النظامين من حيث مبدأ التمثيل.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال واقع التطور الوظيفي الذي طرأ على دور التمثيل النيابي في المؤسسة الديمقراطية الحديثة، إضافة إلى ما يشغله هذا التمثيل في المؤسسة الشورية من مساحة كبيرة بتفسير النصوص التشريعية وتوجيه الأحكام والقوانين.

فبعد ما كانت فكرة التمثيل لا تعدو كونها نظرية تتعلق بالوكالة الإلزامية المقيدة، أو الوكالة العامة لمجموعة الأمة، وما ينتج عن هذا المضمون من اشكاليات تؤثر في استقلالية التمثيل، فقد بات الآن واضحاً في النظرية السياسية الحديثة تحقيق الارتقاء بالمفهوم الاجتماعي للإنسان أو الشعب من خلال النظر إليه في حقيقته الاجتماعية، بفئاتها المختلفة وأطيافها الفكرية المتباينة، وليس بالنظر إليه بوصفه وحدة اجتماعية متجانسة.

ولعل أهم ما يتميز به هذا البحث هو طرح المفهوم التمثيلي لمجلس الشورى الإسلامي من أهل الحل والعقد، والمفهوم التمثيلي بالمعنى الديمقراطي للسلطة النيابية، مع ما يحمله هذا الطرح من تفاوت بين المفهومين، كأساس لطبيعة التغير في الفكر الايديولوجي لكل منهما، وما ينتج عنه من تصورات خاصة تتحدد بها الامتيازات والاختصاصات الوظيفية.

هدف الدراسة:

يعكس التمثيل ظاهرة سياسية تعتني بحرية الفرد ابتداءً، وتهدف، في الوقت نفسه، إلى تحقيق الرجاء والعدل والرفاهية لوجود الإنسان بوجه عام.

وهو أيضا يحدد معالم الحياة الاجتماعية ومتغيراتها وأنظمتها، وهذا كله ما يستهدفه البحث من خلال الوقوف على الأبعاد السياسية وإبراز حقيقة التمثيل في النظامين الشوري والديمقراطي. والتي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1. التعرف على مدلول التمثيل الشوري والتمثيل الديمقراطي حسبما يقتضيه المرتكز الفلسفي لكل منهما.

2. بيان أوجه التعارض والاتفاق بين كل من التمثيل الشوري والتمثيل الديمقراطي.

3. معرفة صفة الإلزام لكل منهما، وذلك من ناحية العلاقة التي تربط التمثيل مع القاعدة الشعبية من جهة، والسلطة التنفيذية أو الحاكم من جهة أخرى.

4. التكييف الفكري والفلسفي لمبدأ التمثيل وحتمية اتباع الأصلح.

فرضية الدراسة:

يمكن إيجاز فرضية الدراسة بالنقطتين الآتيتين:

1. هناك علاقة بين التمثيل في النظام الشوري في الإسلام وبين التمثيل في النظام الليبرالي.

2. يرتبط مبدأ التمثيل بالمصلحة الاجتماعية وتحقيق الذات.

دراسات سابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الشورى والديمقراطية، من أهمها:

• دراسة الصافي ويوسف (2009) بعنوان «إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية»، وقد قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على الديمقراطية والشورى، وطبيعة العلاقة بينهما. فالشورى تستمد جذورها من الدين الإسلامي؛ لأنها توضح العلاقة بين الحاكم أو الخليفة من جهة، وأهل الشورى من جهة أخرى، أما الديمقراطية فهي نظام سياسي اجتماعي، وتعد من مظاهر الحضارة الغربية التي تقوم على أساس تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة، ويتضمن البحث كذلك آراء الفكر الإسلامي المعاصر ووجهات نظره، فيما يتعلق بالعلاقة بين الشورى والديمقراطية وأهميتهما. وتناولت الأدبيات المعاصرة والنظريات والمفاهيم العامة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، وهي: مدرسة النهضة العربية في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ثم مدرسة الإخوان المسلمين، وأخيراً مدرسة حزب التحرير الإسلامي.

• دراسة المصري (2007) بعنوان «الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما»، وقد هدفت الدراسة المفاهيم العامة في الشورى والديمقراطية»، وسلطت الضوء على العلاقة بينهما، كما تناولت الشورى في القرآن والسنة، وبيّنت أهمية الشورى من خلال استشارة النساء، وهل يجوز استشارة أهل الذمة؟ وتناول الباحث كذلك نشأة الديمقراطية ومستقبلها، وركّز على أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية في كل من الحقوق والحريات والقيم الاجتماعية.

• دراسة القطاطشة (2004) بعنوان «جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم»، وتناولت السياسة في الإسلام مبيّنة تنافيها مع مقدمات الفكر الديمقراطي وقبول المفكرين الإسلاميين لها، وذلك من خلال بيان مفهوم الشورى من حيث تعريفه، ومصادره، وأصله، وموضوعاته وإلزاميته، واستعراض مفهوم الديمقراطية من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه وصوره، وتوضيح الجدلية القائمة بين المفهومين.

وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات في كونها تركز على مبدأ التمثيل في نظام الشورى الإسلامي ونظام الديمقراطية، التي بدورها عززت دور المشاركة السياسية من خلال تسليط الضوء على مبدأ التمثيل في النظامين، وبيان أوجه الاختلاف والتوافق بين النظاميين من حيث مدلول مبدأ التمثيل، وبذلك تستطيع الدراسة أن تحقق

الفائدة المطلوبة في قدرتها على الانفتاح السياسي والاجتماعي والوعي في المشاركة، في حين اختفى هذا التركيز في الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة في منهجيتها على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الدراسة الموضوعية لمبدأ التمثيل في الفكر الشوري الإسلامي والفكر الديمقراطي الغربي، وتناقش الدراسة في منهجيتها مبدأ التمثيل بتناولها التحليل والمقارنة والاستنباط والمناقشة، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع السياسية المتعلقة بالفكر الديمقراطي الليبرالي والمصنفات الإسلامية التي تتضمن مبدأ الشورى الإسلامي، مما يعزز الإحاطة بإمكانية الوقوف على الموضوع محل الدراسة من مصادره ومظانه الأصلية. ولما كانت الدراسة قائمه في منهجيتها على مناقشة مبدأ التمثيل وتحليل أبعاد السياسية، فإنه من الأهمية بمكان إبراز مدى الترابط أو عدمه، أي أوجه الاتفاق أو التعارض في مبدأ التمثيل بين الفكر الشوري الإسلامي والفكر الديمقراطي الليبرالي.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة على مقدمة وخمسة مطالب وهي على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الدراسة، وهدف الدراسة، وفرضية الدراسة، ودراسات سابقة، ومنهجية الدراسة.

المطلب الأول: مدلول الديمقراطية وإطارها العام:

أولاً: معنى الديمقراطية

ثانياً: مرتكزات الديمقراطية

ثالثاً: أشكال الحكومات الديمقراطية

المطلب الثاني: مدلول التمثيل النيابي وعلاقته بالنظام الديمقراطي:

أولاً: مفهوم التمثيل النيابي الديمقراطي

ثانياً: دور التمثيل النيابي في صياغة النظام الديمقراطي

المطلب الثالث: مدلول الشورى وإطارها العام:

أولاً: معنى الشورى

ثانياً: مجلس الشورى واختصاصاته

ثالثاً: مدى مشروعية أحزاب المعارضة داخل مجلس الشورى

المطلب الرابع: مدلول التمثيل وعلاقته بنظام الشورى:

أولاً: مفهوم التمثيل الشوري

ثانياً: دور التمثيل الشوري في بلورة النظام السياسي الإسلامي

المطلب الخامس: تقييم الإسلام لمبدأ التمثيل النيابي الديمقراطي:

أولاً: المرتكز الفلسفي

ثانياً: الدور الوظيفي

ثالثاً: صفة الإلزام

المطلب السادس: مقارنة مبدأ التمثيل بين النظام الشورى والنظام الديمقراطي:

أولاً: وجه الاختلاف والتعارض

ثانياً: وجه التناسب

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المطلب الأول: مدلول الديمقراطية وإطارها العام:

تتفاوت المفاهيم السياسية وتطبيقاتها الفعلية في تقرير المفهوم الديمقراطي وأبعاده الاجتماعية والمؤسسية والثقافية وما شابه ذلك؛ نتيجة لمدى الاختلاف في تصورات المدارس الفلسفية، وما ترتب عليها من اختلاف في أشكال الحكومات الديمقراطية، وهو ما يعود أساساً لطبيعة الأسس والمرتكزات التي تحدد الأطر العامة والأشكال لمفاهيم الديمقراطيات الحديثة.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين أهم العناصر التي تدخل في تحديد المفهوم الديمقراطي، ودور التمثيل في صياغة النظام الديمقراطي، وللوقوف على هذا كله؛ فإننا سنتناوله في ثلاث فقرات رئيسة هي:

معنى الديمقراطية، ومرتكزات الديمقراطية، وأشكال الحكومات الديمقراطية.

أولاً: معنى الديمقراطية:

يستند مفهوم الديمقراطية في معناه اللغوي إلى الكلمة اليوناني (Democratic)، وهي كلمة تشتمل على مقطعين: أحدهما (Demos) ، ومعناه الشعب، والآخر(Kraes)، ومعناه السلطة. وبذلك يمكننا القول إن مفهوم الديمقراطية لغة يعني سلطة الشعب أو السلطة المستمدة من إرادة الشعب (محفوظ، د.ت: 180).

ويتفق المفهوم الاصطلاحي لمعنى الديمقراطي مع المفهوم اللغوي من حيث كونه يتعلق بنقل السيادة من الحاكم إلى الشعب فتكون السلطة بيد الشعب. فقد عرف بطرس غالي، أحد فقهاء السياسة، الحكم الديمقراطي: أنه الحكم الشعبي الذي يختار عضويته من مجموع أفراد الشعب لتحقيق مصالحه المختلفة (غالي، 1984: 267)، وقد عرف الديمقراطية أيضاً أنها نظام الحكم الذي يعطي مجموع الشعب حق ممارسة السيادة على أساس من المساواة السياسية لجميع الأفراد (غالي، 1984: 267).

ونستنتج من مفهوم الديمقراطية ضمن إطار المعنى المتعلق بسلطة الحكم أن الديمقراطية لا تخرج عن كونها تظاما سياسيا يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه، وهذا هو الوجه الظاهر والمعنى الغريب لهذا المفهوم، ولكننا حين نستعرض طبيعة هذا الحكم الشعبي، نخلص إلى مجموعة من الأسئلة تبين البعد الواسع لهذا المدلول (غزاوي، د.ت: 6). ومن هذه الأسئلة:

- ماذا يقصد بالشعب الحاكم؟
- من الشعب الذي يقصد لأجله الحكم؟
- ما آلية الحكم عن طريق الشعب؟

وهذا الواقع الديمقراطي الذي يخول فيه الشعب ممارسة السيادة، لا يمكن تفسيره في ضوء الأسئلة السابقة؛ على أساس تتفق عليه جميع وجهات النظر السياسية، ويؤكد ذلك ما هو سائد بين المدارس الفكرية المختلفة في بيان حقيقة الممارسة الديمقراطية ومفاهيمها، إذ لا تخلو مدرسة فكرية من مواقف ومعتقدات تتعلق بها تختلف عن غيرها لاختلاف الطروحات الأيديولوجية ابتداء.

ونخلص من ذلك إلى أن مفهوم الديمقراطية لا يحتمل معنى تطبيقيا في أرض الواقع، وإن كان في ظاهره بسيطا، مما يحتم علينا القول بالتطبيق النسبي لهذا المفهوم، وهو يتبع بضرورة الحال المعايير التي يمكن تصورها في بناء المؤسسة الديمقراطية. ومن المعايير التي تحدد نسبية التطبيق الديمقراطي ما يمكن تصوره بالنقاط الآتية:

- إلى أي مدى تعطى الفرصة للقطاعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتكون ممثلة في عملية وضع السياسية العامة.

- إلى أي مدى تعطى الفرصة للتيارات والأفكار المختلفة في المجتمع لتضع برامج عمل يتقدم من خلالها الأفراد للمشاركة العملية.

- إلى أي مدى تعكس السياسات العامة والقرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية رأي الأغلبية.

- إلى أي مدى يكون فيه المجال مفتوحاً أمام جميع الأفراد لصنع القرارات السياسية.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن المجال السياسي لتطبيق المبدأ الديمقراطي واسع جداً؛ بسبب التفاوت في التطبيق والتنفيذ في نقل السيادة للشعب، ولصعوبة وضع آليات مؤسسية تحقق الغرض المقصود من عمل السيادة على الوجه الصحيح، وهو مايعزز تفكير الإنسان حينما يفكر كم كان كبيراً انتشار الديمقراطية، في المساحة والثقافة، فيتضح له أنه لا توجد هناك ديمقراطيتان متشابهتان تماماً (ليبسون، د.ت: 9).

ثانياً: مرتكزات الديمقراطية:

مع نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهرت أفكار جديدة تمثل انعطافاً جاداً

لوضع نظام سياسي حاربه مفكرو العقد الاجتماعي.

وقد جاءت أقوال المفكرين الفلاسفة في طرح المفاهيم السياسية الجديدة، من خلال معرض الحديث عن النظريات التي تبحث في أصل نشأة الدولة، وذلك لتقرير المبدأ السليم الذي ينبغي أن تقوم عليه الدولة بما يضمن مراعاة الحق الفردي بأبعاده الإنسانية الكثيرة (محفوظ، د.ت: 105-110).

ومن أبرز الملامح التي ظهرت على الاتجاه العام لما طرحه فلاسفة العقد الاجتماعي من أفكار، تعد بحق أساساً للنظام الديمقراطي الليبرالي، وهي أن السلطة مستمدة من العقد بين الأفراد ضمن تصور من حالة الفطرة البشرية الأولى (غالي، 1984: 176-178).

وقد نتج عن ذلك القول بأهمية تحقيق الأمن والأستقرار للإنسان في مجتمع متحضر، كما قال هوبز: «وإن الدين يخص الفرد، وهو مفصول عن الدولة، مما يعني زوال فكرة الحق الإلهي، وهذه الفكرة تؤدي إلى نظرية سياسية تفسر نشأة الدولة بأنها من صنع الإله أو خلقه، وهو الذي اختار لها حكاماً يتصرفوا فيها»؛ ولأن الدولة بهذا الوجه من صنع الإله فهي مقدسة ولا يصح الخروج عليها؛ لأنه خروج على من صنعها وأوجدها، وهو الإله (العزام، 1988: 101-1-2). وفي هذا تقرير أن السلطة مستمدة من الشعب وليس من الله أو البابا.

وقد كان القاسم المشترك بين هؤلاء المفكرين هو التركيز على الفرد من جهة الحرية التي يجب أن يتمتع بها، مما يؤدي إلى تلبية رغباته وتحقيق مصلحته استجابة إلى الميل الغريزي الذي يحفزه لممارسة جميع نشاطاته دون تدخل من أحد في تصرفاته، وهو ما كانت عليه البشرية في حالتها الفطرية الأولى. ومن هنا يمكن صياغة المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية، وذلك على النحو الآتي:

أ. المرتكز الفلسفي – الفكري: وهذا المرتكز يعود في الأصل إلى تصور الطبيعة الأولى للإنسان بأنه ولد حراً، وله الحق في الحرية والحياة، وهذا الوضع انبثق عنه ثلاثة أنواع من الحرية (غزاوي، د.ت: 10-9):

- الحرية الشخصية: ويقصد بها توفير إطار قانوني موضوع من قبل السلطة التشريعية يحفظ حرية الأشخاص، ومبدأ التساوي بينهم، مثل: حرية التفكير، وإبداء الرأي، وحرية العقيدة والعبادة والديانة، وحرية العلم وتبني الأفكار ونشرها وما شابه ذلك.

- الحرية المدنية: وهي نوع من الحريات التي تضمن حق الفرد في النشاط المدني والمشاركة السياسية دون النظر إلى قرائن خاصة تتعلق به، والتعامل معه كأي فرد من الأفراد.

- الحرية الاجتماعية: ويقصد بها حرية العمل لجميع الفئات والطبقات الاجتماعية؛ بما يحقق ويقرر مبدأ التساوي في تكافؤ الفرص.

ب. المرتكز القانوني: ويعني هذا المرتكز أن جميع الأفراد يخضعون لمبدأ المساواة القانونية دون أن يكون لأحد امتياز على غيره. وهذا المبدأ يحقق للأفراد الفرصة الواحدة أمام القضاء، مما يعني إقامة الحياة الديمقراطية على أساس من العدل يتمتع به جميع الأفراد، وهو ضرورة لإقامة البناء الديمقراطي على أصل سليم يتمشى مع فلسفته العامة في تحقيق الأمن والاستقرار للجميع (غزاوي، د.ت:11).

ج. المرتكز الاقتصادي: ويتحدد البعد الاقتصادي في النظام الديمقراطي بما يقوم عليه من حرية السوق، وما ينطوي على ذلك من فتح المجال أمام المنافسة الكاملة، وحرية التملك والتجارة والصناعة، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. وقد تناول مفكرو الاقتصاد التقليديون هذا المرتكز ضمن إطار التصور العام لحقيقة الفلسفة الديمقراطية، وهو ما قرره «آدم سميث»، الذي يعد أول من بحث وأسس

الفكر الاقتصادي في مدرسته التقليدية؛ وذلك من جهة أن الانسجام الاقتصادي والاجتماعي هو محصلة أو نتيجة للمنافسة الحرة، والتراوح بين مصالح القوى الاقتصادية المختلفة.

نخلص مما سبق أن المرتكزات الديمقراطية الليبرالية تقوم على فلسفة المذهب الفردي، وما نتج عنه من نظريات تتعلق بالحقوق والحريات الطبيعية لجميع الأفراد، وهو ما يمكن أن يوصف بالديمقراطية بوصفها مذهباً سياسياً يعنى بالسيادة الشعبية.

ثالثاً: أشكال الحكومات الديمقراطية:

تتشكل صورة الواقع السياسي للحكم في أية حكومة من الحكومات على أساليب: يتعلق الأساس الأول بمدى تركُز السلطة السياسية، بينما يتعلق الأساس الثاني بكيفية تطبيق الأسس الدستورية.

فحينما يكون تركز السلطة السياسية بيد فرد واحد توصف هذه الحكومة بالاستبدادية، أو الملكية المقيدة دستورياً، وحينما يكون هذا التركيز بيد قلة توصف الحكومة حينئذ بالأوليجاركية أو الأرستقراطية، وهي تشمل النخبة المميزة، وحينما يكون التركيز بيد الكثرة توصف الحكومة بالغوغائية أو الديمقراطية.

ومن هنا نجد أن الحكومة الديمقراطية معنية بحكم الكثرة ،من جهة تركز السلطة السياسية، وهي بذلك تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. الديمقراطية المباشرة: وتتجلى في الحكومة التي يتمتع فيها المواطنون بحرية الرأي وحق التعبير المباشر عن إرادة الشعب دون توكيل من أحد. وهذا النوع من الديمقراطيات لا يخرج عن حدود المثالية غير الواقعية، وهو تصور يستند ابتداءً، وكما أشرنا سابقاً، إلى نظريات الفلاسفة في تفسير حالة الفطرة كما كانت عليه البشرية في بداياتها الأولى (غالي، 1984: 268). وقد وجد هذا النوع من الديمقراطيات قديماً في أثينا عند الإغريق عن طريق ما يسمى الجمعية الشعبية التي تتألف من جميع الأفراد الأحرار الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، وقد وجد هذا النوع أيضاً في التطبيق السياسي الحديث في بعض الولايات السويسرية، وذلك عن طريق جمعية عمومية تسمى الجمعية الوطنية تتولى أعمال التشريع، أي تنفيذ جزء من أعمال السيادة لا يتجاوز حدود السلطة التشريعية (محفوظ، د.ت: 183).ولكن هذه الديمقراطية المثالية التي نسجت أساساً من تصورات الفلاسفة، ولا سيما جان جاك روسو، لم تجد لها طريقاً في التطبيق لتعقد الحياة البشرية بوجود المجتمعات الكبيرة التي يصعب اجتماعها في موقف واحد لتباشر أعمال السيادة، وكذلك ظهور الطبقات البرجوازية التي تتبنى فكرة الاكتفاء بالمساواة القانونية دون النظر إلى المساواة الفعلية في جميع مناحي الحياة وفق مبدأ الإجماع (محفوظ، د.ت: 185).

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن الديمقراطية المباشرة ليست إلّا مجرد تطبيق سياسي يدخل في محتوى النظريات المثالية، وليس له وجود على أرض الواقع إلّا بحدود الوظيفية التشريعية في بعض جوانبها؛ مما يدل على أن هذا النوع من الحكومات الديمقراطية لا ينسجم مع معطيات العصر السياسي الحديث فضلاً عن كونه غير قابل للتطبيق من وجهة نظر أعمال السيادة.

ب. الديمقراطية غير المباشرة: يطلق هذا النوع من الديمقراطيات على الحكومة التي يمارس فيها الأفراد حقوقهم السياسية بطريق غير مباشر، عن طريق اختيار أشخاص يطلق عليهم «النواب» ينوبون عن مجموع الشعب في تطبيق كل عمل من أعمال السيادة (العزام، 1988: 181). وعلى أساس ذلك توصف الديمقراطية غير المباشرة بالديمقراطية النيابية أو الديمقراطية التمثيلية، أي التمثيل بالوكالة، وهو خروج على المصاعب المحتملة في ظل النظام الديمقراطي المباشر، واسترضاء لرغبات الطبقات البرجوازية في حق المشاركة بالتمثيل في

المجالس التشريعية. وقد تطور الحال في هذا النوع من الديمقراطيات التمثيلية من كونه يتعلق بالتمثيل عن طريق الوكالة إلى التمثيل الديمقراطي العضوي، كاستجابة لطبيعة التطور في الفكر السياسي، وزيادة الوعي عند الأفراد على ما هو سائد فعلا في الدول المعاصرة.

ويمكننا التمييز بين التمثيلين أي التمثيل بالوكالة والتمثيل العضوي على أساس نسبية التطبيق الديمقراطي بمفاهيمه وأبعاده الواسعة، والخصائص الآتية توضح مدى الاختلاف بين التمثيلين (العزام، 1988: 182-181):

- يعتبر النائب أو المنتخب وكيلاً في التمثيل الوكالي ضمن الدائرة الانتخابية لمن انتخبه فقط، بينما يعتبر في التمثيل العضوي ممثلا لجميع الأفراد في دائرته.

- يعتبر الوكيل مسؤولاً أمام ناخبيه ويحق لهم عزله حال فقدان الثقة به، بينما المنتخب في التمثيل العضوي هو مسؤول أمام جميع أفراد الشعب ولا يحق لهم عزله.

- لا يحق للوكيل الدخول في السلطة التنفيذية والمشاركة في صنع القرارات السياسية، بينما يحق للمنتخب في التمثيل العضوي المشاركة في صنع القرار السياسي ودخول الحكومة.

يتضح مما سبق أن النظام الديمقراطي يتفاوت في درجة تطبيق السيادة والعمل به من قبل الشعب، وابتداءًا من قبل الوكلاء والممثلين كما في الديمقراطية التمثلية العضوية، مما ينتج عنه أيضاً اختلاف في اختصاصات المجالس التشريعية وأنواعها التي تعكس رغبات المصالح الأرستقراطية ومشاركتها في التمثيل، وما ينتج عنه أيضا من اختلاف في نص الدساتير البرلمانية المتعلقة باختصاصات رئيس الدولة ومدى تفويضه في المشاركة السياسية، مما يؤكد أن النظام الديمقراطي يأخذ صوراً متعددة في أشكال الحكم والحكومات ومجالسها البرلمانية أو التشريعية.

ج. الديمقراطية شبه المباشرة: وهي أسلوب يقوم على المزج بين نظام الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه، وبين نظام الديمقراطية غير المباشرة (النيابي)، هنا يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه (زهرة، 2008: 202). إن الديمقراطية شبه المباشرة تتمثل بأن ينتخب الشعب نوابا يمثلوهم ويتولون السلطة باسمه (عبدالحميد،2010: 108)، على أن ترجع هذه الهيئة النيابية إلى الشعب في الشؤون العامة ضمن الاختصاصات التي يباشرها الشعب بنفسه في الاشتراك في الكثير من الأمور التي تهم البلاد؛ وتتمثل بعدة طرق، وهي (الخطايبة، 2010: 274):

- الاستفتاء الشعبي: وهو أن يطرح موضوع معين على الشعب لإبداء رأيه فيه، إما بالقبول أو الرفض، مثل: تعديل الدستور أو القوانين أو التشريعات (زهرة، 2008: 202).

- الاقتراح الشعبي: حيث يحق للناخبين من أفراد الشعب اقتراح بعض القوانين وعرضها على البرلمان، ليعمل بها، وإذا رفضها تعرض على الشعب للاستفتاء (الخطايبة، 2010: 274).

- الاعتراض الشعبي: يحق للناخبين الاعتراض على بعض القوانين خلال فترة معينة يحددها الدستور (عبدالحميد،2010: 109).

- حق الناخبين في إقالة نائبهم.

- الحل الشعبي: حق الناخبين في حل المجلس النيابي بكامله قبل انتهاء مدته، وعندئذ يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه (زهرة، 2008: 203).

ومن هنا، فإن الديمقراطية شبه المباشرة تتميز بأنها أقرب إلى المبدأ الديمقراطي من الديمقراطية غير المباشرة، حيث تعطي الشعب حق المشاركة في ممارسة السلطة، ويكون الشعب صانع القرار السياسي في نهاية المطاف، ولا تزال الديمقراطية شبه المباشرة تُطبّق في سويسرا.

المطلب الثاني: مدلول التمثيل النيابي وعلاقته بالنظام الديمقراطي:

يقوم مبدأ التمثيل النيابي بدوره في الحياة الديمقراطية عن طريق البرلمان وهو يمثل حدود السلطة التشريعية ووظائفها، وهذه المؤسسة البرلمانية لها صياغتها الخاصة في التكوين والأداء الوظيفي وبعض الأفكار الأخرى، وهو ما سنحاول التعرض له في هذا المطلب، وذلك من خلال فقرتين رئيستين هما: مفهوم التمثيل الديمقراطي، ودور التمثيل في صياغة النظام الديمقراطي.

أولاً: مفهوم التمثيل النيابي الديمقراطي:

تباشر الحياة الديمقراطية مسؤوليتها السياسية التمثيلية عن طريق المؤسسة التشريعية التي تعرف بالبرلمان، حيث يدل معنى البرلمان على دار التشريع التي يجتمع فيها ممثلو الأمة لإصدار القرارات التشريعية وتقنينها، وقد كان قديماً يدل على اسم المداولة للملوك مع الرعية، ثم أطلق على الاجتماع الذي تتم فيه تلك المداولة، ثم صار يدل على دار التشريع لممثلي الأمة (الأزهري، د.ت: 12).

وقد جاءت فكرة قيام هذه المؤسسة تجسيداً لتطور الديمقراطية ومفهومها، من كونها ديمقراطية مباشرة إلى ديمقراطية تمثيلية غير مباشرة؛ لتواكب بذلك تطور الحياة الإنسانية وتعقيداتها المتجددة، بما في ذلك أيضاً استجابة لمصالح الطبقات الأرستقراطية وجماعات الضغط والمصالح، وتأثير الوعي الشعبي في الحياة السياسية وحقه في التمثيل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤسسة البرلمانية توجد في صورتين حسب اختلاف الأنظمة السياسية؛ ففي الصورة الأولى يتكون نظام البرلمان من مجلس واحد، وهو ما يسمى مجلس الشعب، يقوم بفكرته على أساس المحافظة على سيادة الدولة وعدم تجزئتها، بينما تمثل الصورة الثانية نظام البرلمان الذي يتألف من مجلسين: أحدهما، مجلس أعلى يتكون من الطبقة الأرستقراطية يتم اختياره في الغالب على أساس التعيين، والمجلس الآخر مجلس أدنى، وهو ما يسمى مجلس النواب، ويضم في عضويته عامة الشعب، ويتم اختياره بالانتخاب، وهو يعكس حقيقة التمثيل الذي نحن بصدده (العزام، 1988: 183-185).

ويباشر البرلمان أعماله عن طريق آلية تعتمد على ثلاثة جوانب: يتعلق الجانب الأول منها بسيادية التشريع، ويتعلق الجانب الثاني بمناقشة ميزانية الدولة وإقرارها، بينما يتعلق الجانب الثالث بمناقشة سياسة الحكومة الإدارية وفرض الرقابة المتتابعة عليها (الأزهري، د.ت: 13).

وتلعب بعض العوامل الموضوعية دوراً بارزاً في نجاح الديمقراطية التمثيلية، مثل: ترسيخ قيمة الفرد العضوية داخل المجتمع، وتثقيفه ووعيه بحقوقه وواجباته، إضافة إلى إقرار مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجميع، وفسح المجال لقوى المعارضة في إبداء رأيها وفكرها وعدم مصادرة مواقفها السياسية (العزام، 1988: 182).

إلا أننا لا نذهب بعيدا في التفاؤل بجدوى التمثيل وتطبيقه لمعنى السيادة في الأنظمة الديمقراطية التي يحق فيها لرئيس الدولة دستوريا بحل البرلمان أو مجلس النواب؛ إذ يعتبر هذا الحق مظهرا خطيرا في الحياة الديمقراطية يقضي على إرادة الشعب وحقه في التمثيل (غزاوي، د.ت: 124-125).

يتضح مما سبق، أن مفهوم التمثيل لإرادة الشعب هو الذي يمارس عن طريق الانتخاب لاختيار الأعضاء الممثلين في السلطة التشريعية، ويكون هذا التمثيل جزئياً في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، كما هو الحال في الأردن وبريطانيا، إذ تتألف السلطة التشريعية من مجلس النواب أو مجلس العموم وهو الذي يمثل حقيقة التمثيل، ومن مجلس الأعيان أو اللوردات (الأتوقراطي) الذي يمثل حقيقة المصالح الأرستقراطية.

وقد يطبق التمثيل بوجه آخر من جهة تحقيق المصالح، كما في الأنظمة الاتحادية، مثل: أمريكا وسويسرا، إذ يعكس هذا النوع من التمثيل حقيقة المصالح القومية (الدليمي، 2001).

ثانياً: دور التمثيل النيابي في صياغة النظام الديمقراطي:

إن التمثيل في البرلمان يعكس إرادة الشعب وسيادته، إلى حد ما، في المشاركة التشريعية وفرض الرقابة على أعمال الحكومة وتصويبها، غير أن هذا التمثيل وما يترتب عليه من معنى السيادة وسلطة الشعب يواجه خطر الزوال والقضاء عليه في الأنظمة البرلمانية؛ نتيجة ما يملكه رئيس الدولة من حق دستوري يخوله بحل البرلمان، وليس من مخرج شرعي لهذا إلّا أن تتنافى أغراض الممثلين في البرلمان مع سيادة الأمة وأهدافها، فيكون الحل بهذا الوجه مقبولاً مع تحفظ كبير على شرعيته؛ لأن التمثيل ابتداء تقف وراءه المعارضة، (انْتَقَادُ حزْبٍ منَ الأَحْزَابِ أَوْ فئَة بَرْلَمَانيَّة لأَعْمَال الحُكُومَة وَالتَّصَدِّي لَهَا بإِظْهَار عُيُوبَهَا (المَعَانيَ نت، 2015)، التي تعيش همومَ الأمةَ وتريد نهضتها وتعزز مفهوم الديمقراطية وحق الشعب في التمثيل، إضافة إلى أن قرار الحل يزيد من شركة السلطة التنفيذية ويعارض مبدأ الفصل بين السلطات (غزاوي، د.ت: 125-126).

وعليه، فإن الدراسة ترى أن التمثيل النيابي في البرلمان لا يمكن أن يؤدي دوره في بناء الصرح الديمقراطي وتعزيز وجوده إلّا في إطار من الضوابط والقيود من العمل النيابي، وذلك من خلال الجوانب الآتية:

أ. ضرورة تطبيق النظام الديمقراطي الذي ينسجم مع التغيرات المحلية من اقتصادية واجتماعية وسياسية ومؤسسية، أي أن النظام الديمقراطي ودور الممثلين في صياغته لا يعدو مجرد حبر على ورق، إذا كان مستوراداً ولم يخضع في تطبيقه للظروف الموضوعية المحلية.

ب. ضرورة التركيز على دور المؤسسات الخاصة والعامة في إحياء النهج الديمقراطي بترسيخ القيم الجديدة والمعطيات المستجدة، ولذلك فإن عدم وجود مؤسسات فاعله في بلورة الحقائق لعامة الشعب وتوظيفها لخدمة التوجه الديمقراطي يهدد فكرة التمثيل في تكوين الحياة الديمقراطية.

ت. إن معايير الديمقراطية ومقاييسها، التي أشرنا إليها سابقاً، يجب أن تتعامل مع الأولويات المحلية، فهي ليست مجرد شعارات تعكس الأوضاع المحلية في الذهن الدولي، على أنها تعطي الفرد فرصة ليعبر عن مقدرته في إعطاء القرارات والمشاركة في تنظيم الحياة الديمقراطية وتحمل مسؤولياتها.

ث. ضرورة إقرار السلطة التنفيذية بحق الشعب بالتمثيل، واعتبار المساس بالعمل النيابي مساساً بسيادة الشعب، فيكون التمثيل حراً في انطلاقته لأجل التغيير والإصلاح والإسهام في الحياة الديمقراطية السليمة.

يسهم مبدأ التمثيل النيابي في بلورة الواقع الديمقراطي عن طريق آلية الرقابة والتوازن. وهذه الآلية يمكن أن نجدها، كما هو الحال، في نظام الحكم الرئاسي الأمريكي، وذلك من خلال التفاعلات والعلاقات المتبادلة بين السلطات الثلاث، حيث تؤثر السلطة التشريعية في أداء السلطة التنفيذية بصناعة القوانين التي تعكس إرادة الشعب.

ولذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل أساسا لآلية الرقابة والتوازن التي تحول في النهاية دون إجراء السلطة التنفيذية على حل البرلمان، وإقرار قيم المساواة وحقوق الإنسان الثابتة وترسيخ المبادئ الديمقراطية بمفاهيمها وأبعادها (أدلر، د.ت: 31-29).

المطلب الثالث: مدلول الشورى وإطارها العام:

تتفاوت المفاهيم السياسية وتطبيقاتها الفعلية في تقرير مدلول الشورى وإطارها العام، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين أهم العناصر التي تدخل في تحديد مدلول الشورى، وللوقوف على هذا كله؛ فإننا سنتناوله في ثلاث فقرات رئيسة هي: معنى

الشورى، ومجلس الشورى واختصاصاته، ومدى مشروعية أحزاب المعارضة داخل مجلس الشورى.

أولاً: معنى الشورى:

الشورى في اللغة من الفعل شَوَّر، وهو يُحمل على عدة معانٍ قد جرت عليها لغة العرب، فيقال شار العسل يشُوره شورا إذا استخرجه من موضعه واجتناه، ورجل شار أي أحسن المخبر عند التجربة. واستشار أمره إذا تبين واستنار، ويقال أيضاً: شرت الدابة أي قلبتها (ابن منظور، د.ت، ج4: 434-436).

ونستنتج من المعنى اللغوي لمعنى الشورى أن الفعل شور ذات علاقة بمعنى الاستخراج والتجربة والتبيين والاستناره وتقليب الأشياء، وهذه الألفاظ لها دلالتها في تحديد معنى الشورى من وجهة النظر الاصطلاحية والشرعية.

ولذا، فإننا نجد أن المدلول الاصطلاحي لمبدأ الشورى متفاوت بالنسبة إلى القائلين به حسب دلالة هذه الألفاظ ومعانيها، وهو تفاوت لا يختلف كثيراً في تحديد الإطار العام لهذا المبدأ.

الشورى تعني: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق" (عبد الخالق، 1975: 14؛ الأنصاري، د.ت: 4)، والشورى في ضوء علاقتها بمصالح الأمة "هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها" (الأنصاري، د.ت: 4)، والهدف من الشورى هو:" اجتماع الناس على استخلاص الصواب، بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار"(الخالدي، 1983: 142).

لقد وظفت الألفاظ على إطلاقها للتوصل إلى صيغه اصطلاحية، تحدد المفهوم الشرعي للشورى بأنه:» تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختيارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصولها وأحسنها، وبذلك تتحقق أحسن النتائج (أبو فارس، 1986: 79).

والتعريفات السابقة توضح في مجملها حقيقة مبدأ الشوري وبعض المفاهيم المتعلقة به، إلا أننا نجد أن هذا المفهوم متغير حسب الأبعاد المتعلقة به، وهي أبعاد تتعلق بظروف الزمان والمكان والأشخاص. وهذا ما يمكن توضيحه بالنقاط الآتية (زيدان، 1408ه: 230-220؛ صالح، 2009):

أ- توجد أحكام كثيرة تتغير بتغير الزمان والمكان وهي أساساً مبنية على العرف والعادة التي يعود إليها الناس في حياتهم، والأعراف تتعلق بحاجات الناس المتجددة التي لا تحتمل الثبات على حال، وبتغير هذه الحاجات وتجددها تنشأ ضرورة الزمان والمكان لتغيير العرف والعادة وهذا ما يقود إلى تغيير الأحكام المبينة عليها. ولما كان مبدأ الشورى معنياً بالأحكام المتغيرة والأحوال المتجددة ،وهو حمل الاجتهاد البشري الذي لم يستند إلى نص قطعي في ثبوته ودلالته، فإنه يعد، بهذا الوصف، بعداً متغيراً غير ثابت من جهة الزمان والمكان، بسبب التغيير في الأعراف والعادات وما يبنى عليها من قرارات وأحكام، وهو مقتضى القاعدة الشرعية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

ب- ونجد كذلك أثر الأحوال التي يعيشها الناس في حياتهم من حيث كونها أحوال تتصف بالرخاء والقوة أو أحوال تتصف بالضعف والتخلف، فهذه الأحوال وتغيراتها المستمرة تكشف عن حقيقة التغير والتطور في معنى الحياة التي ترتكز على مبدأ الشورى. وهذا واضح في اتجاه القرارات الشورية التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه سواء في غزوة بدر أو غزوة أحد أو الخندق أو قتال الأحابيش في صلح الحديبية، وفي مواقف شتى، وما نصه القرآن في مواضيع كثيرة، مثل: موقف بلقيس في مشورتها مع قومها لمواجهة سليمان -عليه السلام- الذي كان يمثل حينذاك أقسى قوة ضاربة في الأرض، وهو ما يوصف الآن بالنظام العسكري أحادي القطبية. فهذه المواقف جميعاً تتغير في تبني القرارات الشورية بما يوافق

مقتضى الحال والمصلحة الاجتماعية التي تعود بالنفع على سائر الأفراد والمجتمع.

ت- والقرار الشوري يتعلق بطبيعة الشخصية السياسية الحاكمة ومدى قناعتها باتباع الأساليب المختلفة في تحقيق المصلحة العامة أو الوصول إلى الصواب في طرح القرار وتبنيه. وفي الإسلام نجد شخصين متفاوتين في تبني القرار، وهما: الخليفة أبو بكر وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- إذ تمثل الشخصية الأولى جانب الرفق واللين، وتمثل الشخصية الثانية جانب الشدة والحزم، ولا يخرج كل منهما عن الحدود العامة المعتبرة شرعاً. وما يعنينا هنا أن الموقف الشوري قد يختلف بتبني القرار السياسي الذي يخدم مصلحة المجتمع لاختلاف الشخصية السياسية علماً بأن العوامل الأخرى ثابتة. ومن هنا يجد الباحث أن الشورى مبدأ إسلامي يتعلق بالجانب التشريعي لمجالات الحياة المتطورة، ويتخذ بعداً أساسياً له خصوصية في الأداء الوظيفي والعمل التشريعي، بما لا يخرج عن الأطر العامة التي رسمتها الشريعة في تحقيق المصالح، وهو في الوقت نفسه، معني بحرية العمل الفردي والجماعي في بناء المؤسسة الشورية وفق الأبعاد المتغيرة.

ثانياً: مجلس الشورى واختصاصاته:

يتعلق مفهوم الشورى، من جهة كونه مجلساً تشريعيا، بالأفراد الذين ينوبون عن عامة الشعب في نقل الرأي ووجهات النظر، وليس في حق الشعب بالتشريع؛ لأن صفة المجلس الشوري معنية بمعالجة المسائل المتجددة التي لم يرد بها نص أو يثبت بها دليل قاطع.

ولكن تبقى بعض المفاهيم المتعلقة بكيفية التركيب البنائي لمجلس الشورى من حيث طبيعة النزعة المذهبية أو البعد الديني لكل عضو من أعضاء هذا المجلس، أي ما مدى جواز غير المسلم لأن يكون عضواً؟ وإذا كان عضواً مخولا، فهل تكون صلاحياته الدستورية مطلقة أم مقيدة؟ وهل يجوز للمرأة بوجه عام أن تختص بالعضوية؟ وهل يعكس مجلس الشورى رأي الجمهور عامة بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر تقوم به فئة مخصوصة من فئات المجتمع؟

إن هذه القضايا وغيرها تمثل مفاهيم مختلفة لدى الباحثين بمسألة الشورى، وما تنطوي عليه حقيقة مجلس الشورى، وهذا الاختلاف محله التفاوت في فهم النصوص وتأويلها والإحاطة بالقواعد الشرعية من فقهية وأصولية.

فلو نظرنا إلى البعد الديني فهو يُجيز الأخذ بجواز عضوية الدين بمجلس الشورى قياساً إلى أن الأحداث التي كانت سائدة في العصر النبوي والراشدي لم تسمح بظروفها وأحوالها الخاصة بمثل هذه العضوية ولكن مع تطور الزمن فلا يمنع من ذلك، لاسيما وأنه لا يوجد نصوص دالة على مثل هذا المنع (العبلي، 1974: 431).

وهو رأي يعارض من يقول بعدم قبول الذين لهم ممارسة أي نشاط سياسي يهدد كيان الأمة؛ لأن الإسلام يمتاز بكونه نظاماً يرتكز على مفهوم أيديولوجي لا تسمح بوجوده الأيديولوجيات الأخرى أن تكون له ندّاً في نظام الحكم (أسد، 1964: 84).

لكن واقع الأمة الإسلامية يدل على أن نظام الحكم السياسي استوعب الذين من الروم للقيام ببعض أعمال الدولة، وذلك في عصر عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وملوك بني أمية، إذ كان هؤلاء يقومون بأعمال الدواوين وغيرها (المفتي، 2013: 181- 194؛ الشمري، 2013). ولعل هذه المشاركة تكون أقرب للصواب، لاسيما أن الإسلام ينفتح في علاقاته مع المجتمع على أساس قاعدة أن الثبات للأصح.

وفيما يتعلق بالصلاحيات الدستورية للذمة على اعتبار جواز عضويتهم، فيمكن القول إن تقيدها هو الأولى كمبرر الجواز، بحيث لا يتعدى إلى إبداء الرأي في التشريع والمشاركة في انتخاب الخليفة أو ما شابه ذلك (الخالدي، 1983: 185).

وإذا نظرنا إلى مدى شرعية وجود المرأة في البرلمان وحقها في الترشيح، لوجدنا في ذلك ثلاثة اتجاهات: يتلخص أحدها بالمنع مطلقاً، والثاني بالجواز المقيد حيث يجيز للمرأة ممارسة جميع أنواع النشاط السياسي باستثناء رئاسة الدولة، أماالاتجاه الثالث فيقول بالجواز المطلق حيث إن المسألة اجتماعية سياسية تحكمها تغير الظروف السياسية والمؤسسية والاجتماعية والاقتصادية (الأنصاري، د.ت: 265).

ولكن إذا كان هناك جانب يعد محل خلاف، يتمثل في تنصيب المرأة حاكماً أو إماما، فإن الجوانب الأخرى التي تتعلق بطبيعة المساهمة في الأنشطه السياسية لا تأخذ هذا البعد في الطرح والاختلاف، وإنما هو ثابت ثبوتاً قطعياً كحق من حقوق المرأة، مثل: حق الانتخاب وحق الاستفتاء، وقد يصل الأمر إلى اعتبار حق الترشيح للمرأة حسب تغيرات الأحوال والظروف (الأنصاري، د.ت: 320).

وإذا نظرنا إلى كيفية الشورى لوجدنا أن الإسلام طرح مبدأ المرونة، فأحيانا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بمشورة الفرد الواحد، كما حصل في مشورته مع سلمان الفارسي، وأحيانا كان لا يزيد عدد أهل الشورى عن اثنين، كما حصل في غزوة أحد وواقعة الإفك، وأحيانا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه الخطاب لجمهور الناس فيقول أشيروا عليّ أيها الناس (أبو فارس، 1986: 108-109؛ الألوكة نت، 2015).

وهكذا نجد أن الإسلام يعكس في تصوره الشورى، وتتخذ أشكالا مختلفة في نقل الآراء كأن يكون خطاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- موجّها إلى الفرد بعينه، وهو يعلم أن الفرد نقيب في قومه ينوب عنهم في طرح مواقفهم، أو يكون الخطاب متعلقا بالجمهور عامة.

وفيما يتعلق بأهم الاختصاصات التي تناط بمسؤولية مجلس الشورى يمكن بيانها من واقع العهد النبوي والراشدي ومن تبعهم من خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس، وذلك بالنقاط الآتية (المودودي، 1967: 288):

أ- المسؤولية التشريعية حيث يزاول مجلس الشورى اختصاصاته التشريعية، التي تُعنى بتقنين القوانين وإبرام المعاهدات، وكل ما يطرأ من جديد لم تستوعبه النصوص الثابتة؛ إذ إن مجلس الشورى يمثل سلطة تشريعية ليس لها من مجال إلا في ما يطرح من مسائل مستجدة، وليس لها علاقة فيما ثبت عليه النص وأقرته الشريعة.

ب- ومن المسؤوليات التي تناط بمجلس الشورى اختيار رئيس الدولة حيث يقوم المجلس بوصفه، موكلاً عن عامة الشعب، بمبايعة رئيس الدولة بيعة خاصة، وبعدها يعرض الأمر على الشعب ليبايعه بيعة عامة.

ت- وعلى أساس ما تقدم يجوز لمجلس الشورى أن يعزل الإمام عن ممارسة سلطاته الدستورية؛ لأن بيعته جرت بموجب عقد يقوم بتنفيذه، وفي حال اختلال العمل بمقتضى هذا العقد فإن لهذا المجلس الحق بطرح الثقة عن الإمام وعزله من منصبه.

ث- ومن حق مجلس الشورى ممارسة الدور والرقابة على أداء السلطة التنفيدية، وفي مقدمتها رئيس الدولة، وهذا يشمل حق الرقابة على دستورية القوانين وحق المحاسبة وما شابه ذلك (الخالدي، 1983: 189-187).

ثالثاً: مدى مشروعية أحزاب المعارضة داخل مجلس الشورى:

تتفاوت الآراء الفقهية والفكرية في مدى إمكان تواجد الأحزاب داخل المجلس الشوري، وقد انقسم الفقهاء المسلمون حول مشروعية العمل والتنظيم الحزبي الشوري إلى فريقين: فيرى الفريق الأول أن التنظيم الحزبي غير جائز في النظام السياسي الإسلامي ولا يصح له أن يباشر مسؤولياته وأغراضه الحزبية للأسباب الآتية:

أ- أنه مغاير لمفهوم الوحدة الإسلامية والتحاكم حين النزاع لمصدري الإسلام الأساسيين، وهما القرآن الكريم والسنة، وهو ظاهر من منطوق الآية الكريمة: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» (سورة آل عمران، الآية 103). وهذا مطرد في آيات قرآنية كثيرة لا حصر لها، منها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» (سورة الأنعام، الآية 159)، وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» (سورة الأنفال، الآية 46).

ب- إن العمل الحزبي يقتضي المصلحة الحزبية وعدم تفويتها، ولو أدى ذلك إلى تضييع مصلحة الجماعة، وهذا مناف لروح الشريعة الإسلامية التي تأمر بتحقيق الأغراض النافعة للأمة جميعها (المودودي، 1967: 60-61).

ت- وردت نصوص قرآنية تدل على أن الظاهرة الحزبية عمل عدواني يأتي في معرض الذم، وهو ظاهر في سورة الأحزاب (سورة الأحزاب، الآيات 20-22).

ث- واذا كان المقصود من العمل الحزبي هو إثراء التجربة الشورية بالتجدد والنشاط وأن التعارض والمعارضة لمصلحة المجموع، فإن مجالس الشورى في عهد السلف كانت تباشر مسؤوليتها عن طريق التداول والتناصح والتباحث والاتصال الإيماني المجرد من المصلحة الحزبية وأغراضها الغربية (المودودي، 1977: 217).

وأما الفريق الآخر فإنه يرى أن العمل والتنظيم الحزبي أقوى على الاتصال وإحراج الحكومة وتلبية المصلحة العامة، إذ إن الفرد بمفرده لا يقوى على تحقيق أهدافه فكيف ينتزع حقوق الأمة وهو يعلم أن السلطة التنفيذية تتمتع بجانب القوة والسلطان.

ويرى هذا الفريق أن الأمة الإسلامية تمر بمراحل تتطور فيها كأي أمة أخرى؛ لأن ظروف السياسة وأحوالها تتجدد باستمرار، مما يعني ضرورة التطور في التنظيم السياسي والعمل الشوري، فتكون أحزاب المعارضة بهذا الوجه بشير خير وليس نذير سوء، لا سيما إذا علمنا أن الضوابط الشرعية تكفل عدم الصراع والتناحر على السلطة لأن هدف الجميع هو تطبيق معنى الحاكمية في واقع الحياة (بسيوني، 1986: 153).

ويرى الباحث أن العمل الحزبي في صورته المعاصرة لا ينسجم مع طبيعة الأسس والقيم والأهداف التي تتعلق بوجود مجلس الشورى، أي أن مجلس الشورى لا يسمح بوجود المصلحة الحزبية؛ لأنه من الممكن أن تعكس هذه المصلحة تصوراً أيديولوجياً مبايناً للتصور الإسلامي من جهة، وقد يطرح برنامجه على أساس لا يخدم فيه أغراض الجماعة بوجه عام من جهة أخرى.

ولكننا نرى أن العمل الحزبي هو أمر مهم وحيوي في بناء المؤسسة الشورية، وذلك في إطار من الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية، التي تعارض حركة أو مجموعة الأفراد من القول أو الفعل، إذا كان المقصد في ذلك هو ابتغاء تطبيق الحاكمية، ولو كان ذلك وفق تصورات واجتهادات خاصة.

المطلب الرابع: مدلول التمثيل وعلاقته بنظام الشورى:

فقد تبين أن الإسلام نظام أيديولوجي تحكمه مجموعة من المواقف والقيم والمعتقدات التي تميزه عن غيره، وهو بذلك يطرح أفكاراً خاصة في كل الجوانب التي تتعلق بطبيعة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية.

ويعد مبدأ التمثيل الشوري مظهراً مهماً من مظاهر نظام الحكم السياسي؛ لما يترتب عليه من أحكام تحدد معالم المجتمع الشوري وآلياته التي يعمل بها. وقد جاء هذا البحث مبيناً لفلسفة التمثيل كمفهوم يطرحه النظام السياسي في الإسلام، ودوره في صياغة هذا النظام، وذلك في فقرتين رئيستين هما: مفهوم التمثيل الشوري، ودور التمثيل الشوري في بلورة النظام السياسي الإسلامي.

أولاً: مفهوم التمثيل الشوري:

يتوقف معنى التمثيل في إطار الشورى على مفهوم الوكالة، وهو مفهوم يمنح الوكيل حقوقاً وصلاحيات ينوب فيها عن الموكل، أي يستطيع الوكيل أن ينقل الآراء التي تتعلق بموكله وتعكس مصلحته في ذلك وإذا تجاوزها تنتفي شرعيته في التمثيل (القطاطشة، 2004: 270-300). وفي ضوء ذلك يمكن بيان أهم الأبعاد التي تساعد على فهم الواقع السياسي والشرعي لمعنى التمثيل وذلك من النقاط الآتية:

أ- تتعلق حقوق الموكل بالمجال الذي يتسع لمعنى الشورى، وهو ما أشرنا إليه سابقاً بأنه ما تقتضيه ضروة الحياة المتجددة، أي أنه لا يخضع للنصوص الشرعية القطعية في ثبوتها وفي دلالتها. وهذه الحقوق بهذا الوجه تحدد الدائرة الشرعية لعمل الإنابة، فليس الوكيل ينوب عن موكليه في كل القضايا والجوانب، وإنما في جوانب وقضايا مخصوصة اقتضت ضرورتها هذا النوع من التمثيل والعمل لبلورة هذه الحقوق عن طريق الإنابة. إن مصلحة الموكل الفردية محدودة بالقدر الذي لا يتعارض مع المصلحة الجماعية حيث إن مصلحة المجتمع تقوم على مصلحة الأفراد بصفتهم الفردية، وتتقدم على مصلحة الأفراد بصفتهم العرقية أو أية صفة أخرى غير الصفة الاجتماعية التي تخدم مجموع الشعب، وهذا ماتحكمه بعض القواعد الشرعية، مثل: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، وأيضاً يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (زيدان، 1986: 97-99). وهذا يبين أصلاً في السياسة الشرعية والحكم الصالح وهو منوط بإقامة العدل بين الناس.

ب- وبناء على ما تقدم من مفهوم التمثيل نخلص إلى القول إن السيادة في النظام الشوري الإسلامي لا تعكس سلطة الشعب وإنما تعكس سلطة الشرع، وهذه السلطة لا يستطيع الممثل أي الوكيل أن ينوب فيها لأنها ثابتة ثبوتاً لازماً وقطعياً لا ينبغي لأحد أن يتعداها (القطاطشة، 2004).

وقد قامت الدولة الشرعية على بيان هذه الحقيقة، وأن الحكم ابتداء لله تعالى لا يصح أن يكون للشعب، مما يعني أنه لا يجوز فيه التمثيل. قال تعالى:"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" (سورة الاحزاب، الآية 36). وقال تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" (سورة النساء الآية 65). وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" (سورة النساء، الآية 59)، وفي هذا السياق نصوص كثيرة لا حصر لها.

ووجه الاستدلال من هذه النصوص أن الإيمان بالله واليوم الآخر وما يترتب من طاعة الله ورسوله وطاعة أولي الأمر بمقتضى الطاعة الأولى، يدل على أن الحكم لله، وليس فيه تخيير لأحد وبغيره تسقط حقيقة الإيمان، أي أن إرادة الأمة وسيادتها مسلوبة في اكتساب السلطة التشريعية والتصرف فيها.

وهذا يعني أن التمثيل لا يصح عقلاً؛ فضلا عن كونه لا يصح شرعاً؛ لأن السيادة لا يتمتع بها الشعب أو الفرد في مجال النص الشرعي الثابت، فكيف يصح له أن يطلب شيئا وهو لا يملكه أو ينصب وكيلاً لاستجلاب حق، هو في الأساس فاقده؟!

إذاً فالتمثيل الشوري مخصوص في القضايا الاجتهادية، التي لا نص عليها، وتتعلق بالجوانب الدنيوية المتجددة والمتطورة لتطور الزمن وتقدمه، وليس لها علاقة بالجوانب الدينية أو العقائدية أو التعبدية أو نص الشرع لكمالها وتمامها قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» (سورة المائدة الآية 3).

ثانياً: دور التمثيل الشوري في بلورة النظام السياسي الإسلامي:

يتجدد النظام السياسي في الإسلام في ضوء

ما تمليه المصلحة الاجتماعية ممثلة بالدور الوظيفي الذي يقوم به مجلس الشورى بممثلين من أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد، وذلك ابتداءً من أهم القضايا السياسية، مثل: تنصيب الحاكم أو عزله، إلى أقلها من المسائل التي تخدم الجوانب المعيشية البسيطة. فيستطيع ممثلو الأمة وهم الوكلاء عنها في نقل آرائها، أن يطرحوا مسألة تنصيب رئيس للدولة، إذا خلا هذا المنصب منه، لأي سبب من الأسباب؛ لأن إشغال هذا المنصب الرئاسي يتعلق به الحكم على سبيل الوجوب وليس على سبيل الندبة، ويستمد مجلس الشورى سلطة ممثليه للقيام بهذا العمل السياسي عن طريق الإجماع الذي قام عليه فعل الصحابة (الخالدي، 1983: 191).

ولما كانت وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية منوطة بإقامة حكم الله في الأرض وحراسة أركان الدين والذب عنه، فإن وكلاء الأمة لهم الحق في تقويم الحاكم، إذا تنكب هذا الدور الذي يقتضي مصلحة الدين الذي تنبثق عنه مصلحة المجتمع، وهذا التقويم يأخذ شكل المساءلة أو المحاسبة الشرعية، وهو بطبيعة الحال ضرورة تمليها الصفة التعاقدية بين المُمَثّل والمُمَثّل، علاوة على كونه واجباً دينياً أيدته قواعد الشريعة.

ونتيجة لهذا الدور يستطيع ممثلو الأمة من عزل الحاكم وإقصائه عن سلطة الحكم حال تعذر التقويم وفوات الفائدة منه، وعدم فاعلية المساءلة أو المحاسبة الشرعية؛ لأن وجود الحاكم مرهون أصلاً بثقة الأمة وإيمانها به، وبفقد هذه الثقة يعود الحال إلى أصله، ولا يكون له وجود؛ لأن صفة عقد التوكيل بين الأمة وممثليها لا يسمح بوجوده وبقائه (أبو فارس، 1986)، وكما قال المورودي: «وهو أمير ما دام مزود ثقة الأمة وعمادها، أما إذا فقدها وأضاعها فلا بد له أن يتخلى عن موضعه» (المودودي، د.ت: 36). ونلاحظ أيضاً أن الدور التمثيلي المنوط بوظيفة الممثلين يحدد معالم النظام السياسي عن طريق علاقاته الخارجية والتزاماته الدولية، حيث إن هذا الدور له علاقة بصياغة المعاهدات مع الدول الأخرى وإبرام العقود وتحديد نوع العلاقة الدولية، بما يخدم أغراض الأمة الإسلامية ويحقق مصلحتها الاجتماعية.

وهذا يعني أن دور الممثلين بتقنين القوانين والتعرض للجوانب التشريعية يحدد أوضاع السياسة الداخلية للدولة، التي من شأنها أن تعكس ظروفاً تتعلق بنمط السياسة الخارجية ومدى تبعيتها أو استقلالها على المسرح الدولي.

المطلب الخامس: تقييم الإسلام لمبدأ التمثيل النيابي الديمقراطي:

يستند النظام السياسي في الإسلام في صياغته للمفاهيم والأفكار السياسية على الأسس العقائديه التي تنبثق في الأصل عن المصادر التشريعية، وهي: القرآن والسنة، وهما يشكلا الركيزة الأساسية في توفير الإطار الشرعي لمناقشة المفاهيم والقضايا السياسية المقابلة للتصور السياسي الإسلامي. ولما كان مبدأ التمثيل في النظام الليبرالي يقوم على فرضيات فلسفية تطورت فيما بعد نتيجة التغير في شكل الحياة البشرية والعلاقات القائمه فيها، فإن هذا المبدأ بصفته الوضعيه له تقييم خاص من جهة التصور الإسلامي، وهو ما جاء به هذا المبحث مبيناً أهم عناصر هذا التقييم وذلك في ثلاث فقرات رئيسة هما: المرتكز الفلسفي، والدور الوظيفي وصفة الإلزام.

أولاً: المرتكز الفلسفي:

يقوم المرتكز الفلسفي في النظام الليبرالي على أساس المعنى الشامل لمصطلح الحرية، وهو ما أشرنا إليه سابقاً بأنه يتناول ثلاثة جوانب من واقع الحياة الإنسانية، يتعلق الجانب الأول فيها بالحرية المدنية، بينما يتعلق الجانب الثاني بالحرية الاجتماعية.

إلا أننا في هذه العجالة نتعرض لمبدأ الحرية الشخصية، وما يترتب على هذا المبدأ من نتائج تحكم سلوك الحياة السياسية لجميع أفراد المجتمع.

فقد تصور الفلاسفة القدماء، ولا سيما أصحاب العقد الاجتماعي، أن الحياة المثلى هي حياة الفطرة الأولى وهي معنية بدرجة مباشرة بحرية الإنسان في هذه المرحلة، وهو ما يصطلح عليه أن الإنسان ولد حراً، وينبغي أن يبقى تبعاً لهذه الانطلاقة الأولى يتمتع بهذا الحق دون تدخل أو تقييد من أحد.

وعلى أساس ذلك قام الكيان الليبرالي على عقيدة رأسمالية ترتبط مع الأصل الذي بينه الفلاسفة القدماء ومنظّرو العقد الاجتماعي، ولا يزال الفكر الليبرالي يتوارث هذا الأصل جيلاً بعد جيلاً كأساس يحدد معالم هذا الفكر وطبيعة العادة السياسية.

وفي هذا الصدد يقول «فريدمان»[1] في كتابه (الرأسمالية والحرية): «وجزئياً، سبب عدم رغبتي في إخضاع المصطلح لمؤيدي الإجراءات التي ستدمر الحرية، وجزئياً بسبب أنني لا أستطيع أن أجد بديلاً أحسن، فإنني سوف أحل هذه الصعوبات عن طريق استعمال كلمة ليبرالية في معناها الأصلي، أي العقائد المتعلقة برجل حر» (فريدمان، 1987: 9).

وتبعاً لهذا التصور الذي يطلق حرية الأشخاص دون ضابط أو قيد، أصبح مدلول العقيدة الرأسمالية في محتواه الموضوعي ذات علاقة بتحديد الدين وتشريعاته، فيما يتعلق بتوجيه الحياه وضبط سلوك الأفراد، وهو ما يصطلح عليه علمنة الدولة أو فصل الدين عن واقع الحياة. ومنها نجد أن الفارق الواسع بين الحريتين، ونقصد بذلك الحرية الليبرالية والحرية الإسلامية، إنما يعود ابتداءً للمنهج الموضوعي والبعد الفلسفي اللذين يحددان طبيعة النظام على نحو شمولي يتناول جميع الجوانب والمجالات.

فالحرية الأولى، أي الليبرالية، تقوم على منهج وضعي غير مقيد لتصرفات الإنسان، بينما تقوم الحرية الأخرى، أي الإسلامية، على منهج عقائدي يضبط حركة الأفراد وأفعالهم، بما يقتضيه تعلق خطاب الشارع من جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع كما بينه علماء الفقه الإسلامي ومجتهدوه.

وعلى أساس هذا البعد الموضوعي نجد أن الحرية توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع حيث إن حرية الفرد مرهونة بمصلحة المجموع، وهي جزء من هذه المصلحة الكبيرة، وفي حال قيام التعارض بين المصلحتين تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الحرية الفردية بهذا الوجه مقيدة بما يخدم المجموع وليست مطلقة» (مبارك، 1986: 51-63).

أما الحرية الليبرالية من جهة كونها مطلقه في الأصل، فإنها غير معنية بتحقيق التوازن في البناء السياسي والنسيج الاجتماعي، ولا وجود لمفهوم المصلحة العامة إلا في حدود التنظير الفلسفي بأن المصلحة الخاصة تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة لمجموع الأفراد، وتبقى المقولة الاقتصادية «دعه يعمل دعه يمر» هي الركيزة المهمة في توجيه المصلحة الفردية ونقل القوة والسلطة من الطرف الضعيف إلى الطرف الأكثر وجوداً وقوة (الخزرجي، د.ت: 304).

ونتيجة لما تقدم، نجد أن النظام الليبرالي في مضمونه الفلسفي ومحتواه الأخلاقي والقيمي يواجه آثاراً سلبية كثيرة تعصف به، ويتمثل أهمها في ظهور التكتلات الكبيرة التي تعزز مبدأ القوة والضعف، إضافة إلى مظاهر الكساد وسوء التوزيع والاقتصاد، وما ينعكس عن ذلك على المستوى النفسي للفرد والجماعة (الأنصاري، د.ت: 444-446).

ثانياً: الدور الوظيفي:

يقوم التمثيل البرلماني في المؤسسة الديمقراطية لتنفيد أهدافه ووظائفه على مجالات ثلاثة تتعلق بسياسة التشريع، ومناقشة ميزانية الدولة، ومتابعة هذه الدولة في سياستها الإدارية وفرض الرقابة عليها.

وما يعنينا من جهة التقييم الإسلامي للدور الوظيفي لمبدأ التمثيل النيابي، هو ما يتعلق بجانب واحد، وهو سياسة التشريع وسن القوانين وعلاقتهما بعمل السيادة وحق الشعب في التشريع، وذلك

أن هذا الجانب يمثل ركناً مهماً وخطيراً من وجهة النظر الإسلامية؛ لما له علاقة بمسألة الحاكمية.

فنجد أن مهمة التشريع التي تقضي بها أصول الحكم السياسي في الإسلام، لا يصح أن تختص بأفعال السيادة التي تستمد شرعيتها من رأي الشعب وقراره، وإنما يجب أن تختص بأفعال السيادة الإلهية من غير تدخل في صناعة القرار التشريعي.

وهذا الاختلاف الجوهري في رد الشرعية المتعلقة بسياسة التشريع لجهة السيادة الشعبية أو الحاكمية الإلهية، يعود أساساً للاختلاف في مدى قدرة العقل الإنساني على اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم جوانب الحياة على نحو يحقق الأغراض الإنسانية ورفاهيتها.

ونحن هنا نثبت أن الإسلام لا يخول أهل الشورى أو أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد بصلاحية التشريع ومباشرة اتخاذ القرار؛ لأن الشرع الإسلامي يقوم على أساس النقل والعقل معاً، ووظيفة العقل هنا لتعليل المسائل وبيان الحكم المشروعة ووجوها وليس لصناعة القرار في وجود هذه المسائل أو عدم وجودها، لأن هذا من اختصاص النقل وهو متعلق بمصدري الإسلام الرئيسين وهما الكتاب والسنة (مبارك، 1986: 44-45).

ومن هذا الوجه، يصبح التشريع، وما يقوم عليه من سن القوانين وإصدار الأحكام من قبل الممثلين في البرلمان، غير جائز من وجهة النظر الإسلامية؛ لأنه يعتمد على سيادة الشعب مطلقاً كأساس لقدرة العقل الإنساني على مباشرة جميع جوانب الحياة ،وهو معني بعلمنة النظام السياسي وفصل الدين عن الحياة. والوظيفة التشريعة في إطار هذا المحتوى العقلي يجب أن تحقق المصالح الشعبية والجماعية لمختلف فئات المجتمع المحلي إلا في حدود ما تقضيه طبيعة الأنظمة الحزبية، ودور جماعات الضغط والمصالح، والتنظيمات السياسية الأخرى في كسب التصدي للعمل التشريعي لتحقيق الأغراض المتفاوتة بين هذه الجهات.

وهنا، فإن العقل الإنساني يصبح عاجزاً عن صياغة القرار التشريعي الذي يخدم الشعب أولاً قبل الأغراض الفردية أو ما تمليه ضرورة المصلح، فيصبح التمثيل الديمقراطي من جهة تعلقه بالسياسة التشريعية والتصدي لأمر الحاكمية منقوض بالرأي والعقل نفسه (الخالدي، 1986: 35-47).

ويؤيد هذا التعارض في عجز مبدأ التمثيل النيابي في أداء وظيفه تشريعية على نحو يخدم أغراض المجموع، ويعكس رغبة هذا المجموع في وجود الحياة الإنسانية الفاضلة، هو ما تعانيه الأنظمة الديمقراطية التي تعمل بموجب التمثيل التشريعي من مشكلات اجتماعية تقسم المجتمع إلى فئات كثيرة تحتل الطبقات المتنفذة فيها رأس الهرم، بينما يرزح المجموع في صوب الهلاك والفقر والشقاء، وليس ذلك إلا بمصادرة الحاكمية الإلهية ونقلها لسيادة الشعب عن طريق التمثيل البرلماني وتفويضه بالتشريع واتخاذ القرارات وسن القونين والأحكام (أبو فارس، 1986: 30-33).

ثالثاً: صفة الإلزام:

يرتبط مبدأ التمثيل النيابي في المؤسسة الديمقراطية، من جهة الحكم عليه من وجهة النظر الإسلامية، على أساس فاعلية تبني القرار ومدى القدرة على تنفيده في واقع الحياة، نقصد بذلك مدى إلزام السلطة التنفيذية أو الحكومة بضرورة تبني القرار النيابي والاستجابة له دون الممانعة أو التبديل (صافي و يوسف، 2009: 95-130).

إن صفة الإلزام لهذا الشكل لا تتخذ بعداً فاعلاً في الحياة الديمقراطية في النظام الليبرالي، وذلك لكثرة الإشكالات والمعوقات السياسية التي تحول دون تطبيق القرار بوجه ملزم في كل الحالات كما يمليه رأي الأغلبية أو تعكسه حقيقة المصالح الشعبية، وهذا يمكن بيانه مختصراً بالنقاط الآتية:

أ- إن قرار التمثيل النيابي يعرض على الحكومة من أجل النظر فيه، ويمكن لهذه الحكومة أن ترفض القرار النيابي، وإذا وصل الأمر إلى المعارضة النيابيه، الفاعلة للتصدي لأي رد فعل مغاير من جانب الحكومة ممثلة برئيس الدولة تستطيع أن تحل البرلمان، وهذا واضح في كثيرٍ من المؤسسسات البرلمانية فيكون قرار الحل بعيداً عن قواعد الصرح الديمقراطي، فلا يترك له أثراً، مما يجعلنا نقول إن القرار النيابي في هذه الحالة ملزم للسلطة التنفيذية لقدرتها على القضاء بموجب حق يمنحه الدستور.

ب- يتأثر قرار الإلزام بوجود نظام المجلسين في مجلس الأمة في بعض الدول، إذ يمثل المجلس الأول حقيقة المصالح الشعبية من جهة وجوده عن طريق الانتخاب، بينما يمثل المجلس الآخر حقيقة المصالح الأرستقراطية، وذلك من جهة وجوده عن طريق التعيين، أي دون انتخاب، وهو في العادة يشمل جماعة من النبلاء والأقطاب، والنخب الاجتماعية، ومثال ذلك: مجلس اللوردات في بريطانيا، ومجلس الأعيان في الأردن. والقرار النيابي لا يأخذ صفته التشريعية إلاّ بعد المصادقة عليه من المجلس الذي يعكس المصالح الأرستقراطية ومصالح السلطة التنفيذية قبل كل شيء، مما يعني أن صفة الإلزام في استجابة الدولة للقرار التمثيلي ليست فاعلة، وذلك لقدرة الدولة في التأثير على اتجاه القرار ونتائجه وحتى صياغة هذا القرار بحروفه ومقاطعه ومدلولاته (غزاوي، :105).

ج. ويرى الباحث أن حكم الإسلام ينفي صيغة الإلزام في القرار التشريعي الليبيرالي، وينطلق ابتداءً من القصور الأصيل لمعنى الحاكمية. فقد سبق القول إن الإسلام يتبنى اتخاذ القرار الشوري في مجالات الحياة التي لا نص فيها في مصدري التشريع وهما: القرآن والسنة، وهذا يعني أن التشريع لله تعالى، وليس من حق أحد أن يشرع لأحد إلا في المجال الاجتهادي، لعمل العقل في تفسير بعض القضايا المتعلقة بتجديد الحياة وتغيرها، وذلك في حدود الضوابط الشرعية المعتبرة.

إذن، فجوهر الاختلاف في تفويض حق التشريع بين النظام الإسلامي والنظام الليبرالي يعكس، بلغة أخرى، الرغبة في تلبية المصالح المتفاوتة والمتباينة. في النظام الإسلامي يكرس اتجاه القرار الشوري لخدمة المصالح الشعبية؛ لأن التشريع متعلق بمعنى السيادة الإلهية، وأن الحاكمية لله تعالى، ولا يوجد هنا مجال لوجود المصلحة السياسية على حساب مصلحة الأمة ومصيرها.

ولكن القرار التشريعي في النظام الليبرالي يتأثر بالأهداف الحزبية ومصالح الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والنخب السياسية ومصالح الحكومة والمتنفذين في سلطتها، وهذا القرار ليس له علاقة بالحاكمية الإلهية لأنه يتعلق بأعمال السيادة الشعبية، مما يجعلنا القول إن صفة الإلزام في اتخاذ القرار تنتج في الأصل من خلال التشريع، وهذه الصفة ليست فاعلة أو مجدية في النظام الليبرالي؛ لأن التشريع فيه يمثل حقا دستوريا للأفراد.

المطلب السادس: مقارنة مبدأ التمثيل بين النظام الشورى والنظام الديمقراطي:

يمثل كل من النشاط السياسي التمثيلي في النظام الشوري والنظام الديمقراطي مظهراً مهماً من مظاهر الحكم الذي يمنح الفرد حقاً دستورياً في مباشرة طرح الآراء ومناقشة القضايا السياسية عن طريق الممثلين، وإذا أطلقت الأسس الأيديولوجية في تفسير طبيعة المشاركة السياسية وحدود الحق الدستوري في التشريع ومدى إلزامية هذا الحق وما إلى ذلك من مسائل تتعلق بمبدأ التمثيل، فإنه توجد أبعاد ومتغيرات يلتقي عندها كل من النظامين وهو ما سنطرحه في هذا المبحث من خلال الفقرتين الرئيستين هما: وجه الاختلاف ووجه التناسب.

أولاً: وجه الاختلاف والتعارض:

وبعد أن استعرضنا أهم القضايا السياسية المتعلقة بمبدأ التمثيل في كل من النظام الشوري والنظام الديمقراطي ومناقشة هذه القضايا، فيمكننا الوقوف على أهم النقاط التي تمثل حداً فاصلاً في

مبدأ التمثيل بين النظامين، مما يعني عدم إمكانية الدمج أو التكييف بين هذين النظامين لاختلاف أصولها، وهذه النقاط يمكن إجمالها بالأمور الآتية:

1. يرتكز مبدأ التمثيل في النظام الشوري على قاعدة أيديولوجية مفادها أن الحاكمية لله تعالى وأن التشريع مصدره الكتاب والسنة أصلاً، ومنها ينبثق الفهم والفكر وفي حدودها يعمل الرأي. ولكن النظام الليبرالي يرتكز في تأسيس الفهم الديمقراطي والتمثيلي على أساس الفصل المطلق بين الدين والحياة، فيجعل السلطة السياسية مردها للشعب، فيكون صاحب السيادة وصاحب الشرعية في التشريع، وهذا يمثل عمقاً جوهرياً في التناقض بين النظامين.

2. الدستور في النظام الليبرالي يقبل التعديل والتبديل، وهو من اختصاص الشعب عن طريق الممثلين، بينما في النظام الشوري الإسلامي لن يصح لمجلس الشورى أن يخرج عن قواعد الشريعة الإسلامية، وليس له مناقشة المسائل التي وردت بصفة قطعية في ثبوتها وفي دلالتها (عبد الله، 1986: 150-151).

3. تعليق التمثيل النيابي الديمقراطي بمبدأ الحريات العامة، إذ يجوز للفرد أن يمارس حياته على سبيل الحرية المطلقة، ومن ذلك أن المرشح حين الانتخاب يستطيع أن يطرح المفاهيم الحزبية مغيراً الحقائق ومتكلفا الأموال الباهظة في تغطية الحملات الانتخابية الدعائية، وهكذا فإن الحرية المطلقة مبدأ أساس في تشكيل الوجود التمثيلي وبلورته، وهذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه في النظام الشوري، وإنما يتقيد وينضبط بحدود النسبية، أي أن الفرد حر في التصرف بما لا يناقض مفاهيم الشرع، ولا يتعدى حدود المصلحة العامة ومصلحة المجموع (الأنصاري، د.ت: 444-446).

4. يطبق المبدأ الشوري بوجه عام في نظام سياسي تكون الدولة فيه ملمة، بمعنى أنه ترد أمر التشريع والحكم على أساس السيادة الإلهية وليس السيادة الشعبية؛ وبذلك فإن هذا المبدأ لا يمارس إلا في إطار ديني يحدد حكم الإسلام بأنه عقيدة وشريعة ونظام حياة. ولكن الأمر مختلف بالنسبة للنظام الديمقراطي؛ إذ تستطيع الدول أن تتبناه من شتى الاتجاهات والتيارات وقد يكون مختلطاً بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي، أو ياخذ صورة أخرى من صورة الحكم التي تناقض المفهوم الشوري بصفته مميزاً وله معالمه الخاصة وخصائصه المحددة (عبد الله، 1986: 151).

ثانياً: وجه التناسب:

ومن خلال الاستعراض السابق أيضاً يمكن الربط بين التمثيل في النظام الشوري والتمثيل في النظام الديمقراطي من عدة أوجه، منها:

- أن التمثيل في كل من النظامين يمثل ضرورة إنسانية ومعيشية تقتضيها ظروف الحياة السياسية، وأنظمة الحكم التي تعود إلى الشعب في ممارسة الحياة الإنسانية عن طريق الممثلين، وإن اختلف مدى الحق الدستوري لهذه الممارسة بين النظامين فإن فكرة وجود الشعب ودوره في صناعة القرار يمثل قاسماً مشتركاً بين الأنظمة.

- أن مبدأ التمثيل لا يعكس رأي المجموع على سبيل الإطلاق في كلا النظامين إذ إن المجلس الشوري وكذلك المجلس النيابي يباشر كل منهما مسؤولياته وفق رأي الأغلبية؛ مما يعني أن هناك أقليات أو فئات أخرى لا يمثلها صناعة القرار ولا يعبر عن رغبتها فيه (عبد الله، 1986: 149). ومن هنا، فإن التمثيل الشوري والتمثيل الديمقراطي يعكسان مبدأ نقل القرار والمشاركة الشعبية، وذلك عن طريق غير مباشر، وهو يعزز بذلك عدم إسهام المجموع في الممارسة السياسية، وهو أيضاً خروج على المفاهيم الفلسفية التي طرحها مفكرو العقد الاجتماعي[2].

- يشترك كل من النظامين بالرجوع إلى الشعب جملة في بعض القضايا المستجدة والمهمة في تدبير

مصير الشعب، وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي ممثلاً أو بأية صورة أخرى (عبد الله، 1986: 149)، مما يعني أن الشورى في هذه الحالة وكذلك الديمقراطية يقترب كل منها من التمثيل شبه المباشر.

النتائج والتوصيات:

إن نظام الشورى ونظام الديمقراطية بينهما قواسم مشتركة في مبدأ التمثيل، تجعلهما يحققان نموذجاً متطوراً في مجال التمثيل السياسي، يجمع سمات كلا النظامين وخصائصهما، للتكيف مع المتغيرات النابعة من البيئة الداخلية والخارجية. وقد جاءت الدراسة بإجابات عن الأسئلة، وأوصلتنا إلى استنتاجات استوجبت عدة توصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم استنتاجات الدراسة:

1. يعد مبدأ التمثيل في النظام السياسي من أهم الأسس التي تعمل على ترسيخ الأمن والاستقرار وتعزيزهما في المجتمعات.

2. إن التمثيل السياسي لا يمكن تحقيقه في النظامين الديمقراطي والشورى في أي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها ولا توفر مفردات التسامح السياسي والتعددية والانتخابات والقيم الإنسانية والحريات العامة.

3. إن تحقيق مبدأ التمثيل في المجتمعات من خلال النظامين الديمقراطي والشوري إلى تعزيز الثقافة المعرفية لدى الفرد في أهمية دوره في المشاركة السياسية.

4. العدالة والمساواة والتعددية والحريات السياسية قيم أساسية في النظامين الديمقراطي والشوري.

ثانياً: التوصيات: إن الاستنتاجات السابقة استوجبت التوصيات الآتية:

1. الرجوع إلى دراسة التاريخ القديم والمعاصر في كلا النظامين والاستفادة من تجاربها لبناء حكم قائم على انتخابات حقيقية.

2. العمل على التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية المختلفة بعيداً عن التشديد في طرح الآراء بما يعترض تطور مبدأ التمثيل في النظامين.

3. السعي لبناء نظام سياسي عربي إسلامي متكامل قادر على الانفتاح على العالم بما يحقق نظام سياسي متطور وعصري.

4. الدراسة النقدية البناءة للنظامين الديمقراطي والشوري لتحقيق النظام السياسي الشامل.

5. يجب على المجتمعات والدول نشر الثقافة السياسية المعاصرة من خلال المناهج التربوية والتعليمية كافة.

6. السعي لتحقيق مبدأ التمثيل في المجتمعات من خلال النظامين الديمقراطي والشوري بعيداً عن الفتن والفرقة.

المراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت.

2. أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ط2، عمان، دار الفرقان، 1986.

3. ادلر، مؤتمر، ج.ن الدستور الأمريكي: أفكاره ومثله، ترجمة صادق عودة، مركز الكتب الأردني. د.ت.

4. أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد قاضي، بيروت، دار العلم للملايين، 1964.

5. الألوكة نت، 14/10/2015، http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41642

6. الخالدي، محمود، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، عمان ، مكتبة الرسالة، 1986.

7. الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط2، عمان، مكتبة المحتسب، 1983.

8. الخزرجي، ثريا، الأزمة المالية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات وسبل المواجهة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، د.ت..http://www iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53124

9. الخطايبة، صايل، مدخل إلى علم السياسة، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

10. الدليمي، حافظ علوان، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دائر وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

11. الأزهري، إسماعيل، الطريق إلى البرلمان، بيروت، دار الثقافة، د.ت.

12. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ط3، بيروت المكتبة العصرية، د.ت.

13. زهرة، عطا، مقدمة في العلوم السياسية، مؤسسة حمادة، إربد، 2008.

14. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408ه.

15. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسان، 1986.

16. الشمري، صالح، النظم الإدارية والاجتماعية والعسكرية للدولة الأموية في عهد الخليفة عبدالملك بن مروان (86-65ه)، المؤتمر العلمي الثامن ، كلية التربية، جامعة تكريت، 2013.

17. صافي، خالد و يوسف، أيمن، إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الاجتماعية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2009.

18. صالح، فيروز عثمان، الشورى في الإسلام، دراسات دعوية، جامعة الخرطوم، العدد 17 (يناير 2009م. - http://www.iua.edu.sd/public /tions/iua_magazine/dawia/017/pdf

19. عبد الله، عبد الغني بسيوني، الدولة في الإسلام، بيروت، الدار الجامعية، 1986.

20. عبدالحميد، أشرف رمضان، مدخل في العلوم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2010.

21. عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الكويت، الدار السلطية، 1975.

22. العبلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، مصر، دار الفكر العربي، 1974.

23. العزام، عبد المجيد و الزعبي، محمود، دراسات في علم السياسة، مركز النهضة للخدمات الفنية، عمان، 1988.

24. غالي، بطرس، المدخل في علم السياسة، ط7، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1984.

25. غزاوي، إبراهيم حمدان، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي :دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني، الجامعة الأردنية، 1997.

26. فريدمان، ميثلون، الرأسمالية والحرية، ترجمة يوسف عليان، عمان، مركز الكتب الأردني، 1987.

27. القرطبي، محمود بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

28. القطاطشة، محمد، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

29. ليبسون، لسلي، الحضارة الديمقراطية، تعريب موسياتي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

30. مبارك، أحمد عبد الحميد، الإسلام وأزمة الديمقراطية، ط1، طرابلس، 1986.

31. متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط1، دار المعارف، د.ت.

32. محفوظ، عبد المنعم، مبادئ في النظم السياسية، ط1، عمان، دار الفرقان، د.ت.

33. المصري، عبدالوهاب، «الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما»، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد الثاني، ربيع 1998.

34. المعاني نت، 12/10/2015: http://www.almaany.com/ar/dict/ar

35. المفتي، نازدار عبدالله، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي: المعاني والدلالات الحضارية، مجلة سر من رأي، جامعة سامراء، المجلد 9، العدد 35، السنة التاسعة، تشرين الثاني، 2013م.

36. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، دار الفكر، 1967.

37. المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ط1، القاهرة، المختار الإسلامي، 1977.

(1) يعد ميلتون فريدمان من كبار مفكري النظام الليبرالي، ولا سيما في جمال الاقتصاد، وكتابه الرأسمالية والحرية حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد.

(2) وهي أن التمثيل لا يعتد به إلا بطريقة مباشرة أي بإحصاء المجموع في كل مكان واحد لنقل القرار.